وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على خدمات المرافق العامة الاقتصادية في ظل تداعيات انتشار فيروس كرونا

الدكتور علي محمد أحمد أبوالعز

الجامعة السعودية الإلكترونية

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

عقد الخدمات عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدمة لشخص آخر لمدة معينة أو غير معينة مقابل أجر يقدر وفقاً لزمن أداء الخدمة أو النتيجة التي يراد الحصول عليها.

ففي العقود المبرمة مع شركات الاتصال والإنترنت يتحدد الأجر بحسب الرصيد والمدة والمزايا التي يحصل عليها المنتفع في الشهر أو السنة، سواء استفاد من الخدمة أم لا، فطريقة احتساب الأجرة في هذا النوع من الخدمات تعتمد على الزمن في قياس كمّ المعقود عليه، أو ما يعرف فقهاً بالانتفاع الحكمي، فكلما زاد الرصيد وزادت المدة زادت الأجرة، فالمدة هي التي تحدد الأجرة، وليست المنفعة أو بالأحرى استخدامها هو الذي يحدد الأجرة، فسواء انتفع المشترك بالخدمة أو لم ينتفع، يلتزم بدفع الأجرة كاملة في مواعيدها المحددة.

وهذا على عكس ما يجري في خدمات المرافق العامة، مثل: الغاز، والكهرباء، والمياه، حيث تتحدد الأجرة على ضوء الانتفاع الحقيقي بالخدمة، فالأجرة تدفع بحسب حجم الاستهلاك أو كمية المنفعة التي حصل عليها المشترك خلال مدة معينة شهراً مثلاً، ولو توقف عن الانتفاع لفترة طويلة أو قصيرة، فسيلحظ المشترك أنَّ الأجرة اختلفت عما لو انتفع خلال تلك الفترة بالخدمة، فالأجرة تتناسب مع استعمالات الخدمة تناسباً طردياً، تزيد مع الانتفاع، وتنقص بنقصه.

ولا شك أنَّ الطريقة الثانية أكثر عدالة وأفضل من الناحية الاقتصادية للمشترك لاتصالها بغاية العقد ومحله وهو المنفعة بصورة مباشرة لا باعتبار المدة التي هي وسيلة لضبط المنفعة لا أكثر، كما أن النسبة بين الفائدة العائدة للمشترك والأجرة

طردية، بخلاف الطريقة الأولى حيث اعتمدت في تحديد الأجرة على المدة، صـــارفة النظر عن المنفعة الحقيقية التي تتحصل للمشترك خلالها!

هذه المفاضـلة التي أجريناها لا تنسـحب على كل أنواع إيجار الخدمات، بل من العدالة ربط بعض الخـدمـات بـالزمن لا بكميـة الأداءات المنفـذة ؛ كعقـد الأجير الخـاص أو الموظف، فلا يمكن أنْ نتصـــوّر عمله إلا ممتداً في الزمان، وأجره إلا محدداً بحســـب المدة، حتى إنَّ الفقهاء اعتبروا المدة في عقده هي محل العقد، فهو يؤدي لرب العمل مدة معينة من العمل لا عملاً لمدة معينة.

محاور البحث:

سأتناول دراسة الموضوع في ثلاثة محاور:

- (المحور الأول) طبيعة المرافق الاقتصـــادية العامة (محل البحث)، وأهميتها، وأشكال إدارتها، وتكييفها الفقهي.
- (المحور الثاني) أحكام نظرية الظروف الظروف الطارئة (مناقشة وتحليل).
- (المحور الثالث) تطبيق نظرية الظروف الطارئة على قطاع خدمات المرافق الاقتصادية في ظل أزمة (فيروس كورونا)، وسبل احتواء الأزمة.

المحور الأول - طبيعة المرافق الاقتصادية العامة (محل البحث)، وأهميتها، وأشكال إدارتها، وتكييفها الفقهي:

أولاً – طبيعة المرافق الاقتصادية العامة:

هي الحاجات الأساسية التي تلح حاجة المواطنين إلى إشباعها؛ مثل: المياه، والغاز، والكهرباء، وتتولى الدولة تقديم هذه الخدمات، وسد هذه الاحتياجات ذات النفع العام انطلاقاً من واجباتها ومسؤولياتها بمقتضى عقد الولاية العامة، وبالتالي فهي لا تقصد من تأمين هذه الخدمات لرعاياها تحقيق الأرباح، وما يتحقق لها من ربح في بعض الأحوال يأتي عرضاً وكقصد ثانوي، أما الغرض الأساسي؛ فهو سد الحاجات العامة.

وهذه الخدمات أو المرافق العامة تقدم بصفة مستمرة ومنتظمة (دورية)، ويتكافأ جميع المواطنين في فرص الانتفاع بها[1].

وتجدر الملاحظة؛ أنَّ المرافق الخدمية ذات الطابع الاقتصادي؛ كالكهرباء والغاز ونحوهما، ليست مجانية! بل بمقابل يدفعه المستهلكون في صورة رسوم ومبالغ مقطوعة، كما أنَّ الدولة لا تقصد بفرض المقابل المالي جني الأرباح، وإنما الغرض تحميل نفقات الاستهلاك بالحد الأدنى على المنتفعين، وربما لا يكون من مصلحة الدولة تقديم هذه الخدمات لمواطنيها بالمجان لعدة أسباب، منها:

1) عدم التصرف بعقلانية في استهلاك الخدمات الممنوحة لهم، فما دامت مجانية، فلا يبالون بقيم الترشيد والقصد والاعتدال.
2) إثقال ميزانية الدولة بنفقات مرهقة، تؤدي إلى قلة مردودها، وربما عجزها، مما يضطرها إلى الاقتراض، وإغراق نفسها في دوامة المديونية لتغطية عجز الموازنة.

(1) د. السنهوري، (الوسيط)، (الجزء السابع- المجلد الأول- ص269).

3) إرهاق المكلفين بمزيد من الضـــرائب لتعويض الفاقد في الإيرادات العامة بسبب تمويل النفقات الاستهلاكية.

ومن المفيد قوله أنَّ من الحلول المناســـبة تقديم هذه الخدمات بالمجان أو بدعم مناســـب للفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، لتأمين حياة كريمة لهم، وهذا الإجراء مرهون بمدى قدرة الدولة مالياً على تحمّل هذه النفقات عنهم كلياً أو جزئياً بدون تبعات اقتصادية سيئة.

ثانياً - أهمية المرافق الاقتصادية العامة في المجتمع، ودور الدولة في توفيرها:

تشــتد في أيامنا الذي أصــبحت فيه دول العالم والمجتمعات البشــرية وكأنها تعيش في قرية صـغيرة، عن أي وقت مضـى في التاريخ البشـري، الحاجة إلى مرافق الحياة الأسـاسـية من غاز وإنارة واتصـالات، حتى أصـبح يطلق عليه عصـر الاتصـالات والثورة التكنولوجية والصـــناعية، تعبيراً عن الدور الذي يلعبه مرفق الاتصـــالات مثلاً في حياة الشــعوب ونهضــتها وتقدمها، وتظهر أهمية هذه المرافق الاقتصــادية باســتعراض الحقائق التالية:

1) العلاقة بين الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها وبين هذه المرافق الاقتصــادية هي علاقة الغاية بالوســيلة، فهذه المرافق هي الوســيلة التي تســتطيع الدولة والأشــخاص بواســطتها إنجاز الأهداف العامة في المجتمع، فإذا نظرنا إلى قيمة المنجزات التي بالإمكان تحقيقها بواسطة هذه الوسائل والمرافق! حينها ندرك مدى الأهمية التي تتمتع بها هذه المرافق الاقتصادية في المجتمعات التي تتوفر وتزدهر فيها.
2) هذه المرافق ترتبط ارتباطاً عضوياً بكيان الدولة وشخصيتها القانونية؛ إذ يجب أنْ تســتمر في ســد الحاجات العامة لمواطنيها والوفاء بمصـالحهم من خلال هذه المرافق وإلا تعرض بقاء الدولة واستقرارها للخطر! حيث إن فشل الدولة

في إشـــباع هذه الحاجات يضـــعف ثقة الجمهور بها، ويذكي في نفســـوهم مشـــاعر الحقد والعداء، وتتولد لديه الرغبة في التغيير والتبديل، وقد يعبر عن مشاعره بوسائل عنيفة، مما يهدد أمنها.

3) تضمن هذه المرافق استمرار الحركة العمرانية والزراعية والتنموية، وبقاء عجلة التشـغيل دائرة، وانتعاش الاقتصـاد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبفقدها، أو نقص مواردها، أو سـوء اسـتغلالها، أو رداءة جودتها، تصـاب الدولة بنوع من الشلل الاقتصادي.

فعلى الدولة تأمين هذه المرافق الضـرورية بنفسـها أو بغيرها، ورعايتها، والمحافظة على اســـتدامتها، يقول الشـــاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[2].

ويقول ابن خلدون: (إن حقيقة الخلافة نيابة عن صـــاحب الشّـــرع في حفظ الدّين وسـياسـة الدّنيا، فصـاحب الشّـرع متصـرّف في الأمرين: أمّا في الدّين؛ فبمقتضـى التّكاليف الشّـــرعيّة الّذي هو مأمور بتبليغها وحمل النّاس عليها، وأمّا ســياســة الدّنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشريّ {ويقصد بها التنمية الاقتصادية}، وقد قدّمنا أنّ هذا العمران ضروريّ للبشر، وأنّ رعاية مصالحه كذلك؛ لئلّا يفسد) [3].

ويقول الماوردي في معرض كلامه عن ســـياســـة الملك وتحقيق عمارة البلاد: (إنَّ قواعد الملك مستقرة على أمرين: تأسيس وسياسة؛ فأما تأسيس الملك؛ فيكون في تثبيت أوائله ومباديه، وإرساء قواعده ومبانيه، وتنقسم ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة)[4].

(2) الشاطبي، (الموافقات)، (18/2).

(3) ابن خلدون، (ديوان المبتدأ والخبر)، (272).

(4) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في قواعد الملك)، تحقيق: محي هلال الشرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية- بيروت، (ص153).

ومن وجهة نظر الماوردي، فإنَّ الدولة إذا اســـتطاعت توفير الآتي من المرافق كان ذلك مدعاة إلى عمارتها، واستيطانها، واستقرار العيش فيها[5]:

- توفر مصادر المياه العذبة.
- تأمين مصادر الغذاء، وادخار احتياطيات كافية منه.
- المنـاخ المعتـدل، والهواء النقي الجيـد؛ لمـا لـه من تـأثير كبير في جعـل الإنسان يتفاعل مع محيطه الذي يعيش فيه.
- وجود مسـاحات من الأراضـي الصـالحة للزراعة والمرعى، والأخشـاب اللازمة للوقود والبناء، أي تأمين المصادر والاحتياجات الأولية.
- تحصين تلك الموارد من جميع المخاطر.

هذه الشروط والمعايير التي حددها الماوردي للبلدة المستقرة القادرة على الاكتفاء ذاتياً تدل على عمق إدراكه لمدى أهمية المرافق الاقتصـادية الأســاســية في تنمية الاقتصاد، وازدهار الدولة.

ولقد أقامت الدولة الإســلامية في المدينة ســوقاً بمعايير إســلامية تنســجم مع أهداف الدولة الاقتصـادية، وفرضـت عليه رقابة صـارمة، وسـار الخلفاء من بعده على منواله.

كما اهتمت الدولة في بواكير نشــأتها بتوفير المياه العذبة لأفراد المجتمع بالمجان، فقد ذكر ابن حجر في "الإصابة" أنَّ بئر رومة كانت لرجل من غفار، وكان لا يسقي أحد منها إلا بثمن، فكان يبيع القربة منها بالمد من الطعام، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: «من يشـتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسـلمين بخير له منها في الجنة»؟ فاشـتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسـة وثلاثين ألف درهم، وصارت

(5) الماوردي، (تسهيل النظر)، (ص162).

مياهها تقدم لجميع مواطني المدينة وغيرهم سواء أكانوا أغنياء أم أثرياء بلا مقابل[6].

ثالثاً - إدارة المرافق الاقتصادية تكليف منوط بالدولة أم برعاياها؟

الأصل أنْ تقوم الدولة بإدارة مشاريع المرافق الاقتصادية العامة الحيوية؛ كالكهرباء، والغاز، والماء، والاتصالات، يقول الماوردي: (وحظ السلطان في عمارة البلدان والأوطان (التنمية) أوفى من حظ رعيته؛ لأنه أصل هم فروعه ومتبوع هم أتباعه)[7].

وقيل: (فضيلة السلطان عمارة البلدان)[8]؛ وهذه المقولة تعبر عن منهج نقدي يشير إلى المقياس الذي تتقوم به أداءات الحكومة، وهو إنجازاتها التنموية.

يقول أبو يوسف مبيناً أنَّ ما تحتاجه القطاعات المنتجة من بنى تحتية وخدمات مساعدة مما تنهض به الدولة متحملة جميع نفقاته: (كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر، ...، وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج، ...)[9].

وبهذا النص يتقرر أنَّ ما كان من المرافق الاقتصادية يعود بالمصلحة على الدولة، فإما أنْ تنفرد الدولة بتحمل أعباء تجهيزه وتهيئته، أو توزع هذه الأعباء عليها وعلى أصحاب المشاريع المستفيدة من هذه الخدمات.

ويجوز استثناءً أنْ تسند الدولة هذه النشاطات للقطاع الخاص في حالات العجز عن القيام بهذه المرافق لضخامة تكاليفها، أو لقلة الخبرة الإدارية والفنية، ورداءة مستوى الخدمات المقدمة، مما يثير ضجر المواطن، ويضعف انتماءه، فينهض القطاع الخاص

(6) ابن حجر، (الإصابة)، (448/2). والحديث رواه الترمذي (3703) وحسنه.

(7) الماوردي، (تسهيل النظر)، (ص206).

(8) الماوردي، (تسهيل النظر)، (ص206).

(9) أبو يوسف، (الخراج)، (ص123).

بها تحت رقابة الدولة وإشـــرافها، حتى إذا حصـــل انحراف أو شـــطط تدخلت الدولة بتدبيرات مصلحية مناسبة تعدل بها المسار بما يحقق الأهداف المتوخاة.

فعلى الدولة أنْ تختار ما هو الأصلح والأنسب لتحقيق المقصود بشكل أكمل بحسب الظروف الملابسـة، سـواء عن طريق القطاع العام أو القطاع الخاص، فكلاهما سـيلة وطنية للوصول إلى الغاية المنشودة.

يقول الماوردي: (ما اصـطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، ...، والسـلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصـلح بين أن يسـتغلَّه لبيت المال كما فعل عمر -رضـي الله عنـه، وبين أن يتخيّر لـه من ذوي المكنـة والعمـل من يقوم بعمارة رقبتـه بخراج يوضـع عليه مقدَّر بوفور الاسـتغلال ونقصـه كما فعل عثمان -رضـي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرّف في وجوه المصالح) [10].

رابعاً - أشكال إدارة الدولة لمرافقها الاقتصادية:

تأخذ إدارة الدولة للمرافق الاقتصـادية العامة الواقعة تحت سـلطتها أشـكالاً مختلفة؛ فقد تقوم باسـتغلالها بصـورة مباشـرة من خلال مؤسـسـاتها التابعة لها، وقد تعهد إلى شـــركة أو فرد إدارة هذه المرافق مقابل عمولة إدارية، وقد تســـهم بحصـــة في رأس مال شـركة، ومن ثمّ تسـمح لها بإدارة واسـتغلال مرفق اقتصـادي معين، ويكون للحكومة ممثلون في مجلس إدارة الشـــركة، تســـتطيع من خلالهم مراقبة الإدارة، والتحكم في قراراتها.

إدارة المرافق الاقتصادية من قِبَل المؤسسات والشركات الخاصة:

قد تعجز الدولة عن إدارة مرافقها الاقتصـادية العامة بكفاءة، وسـد حاجات مواطنيها بطريقة عصرية ملائمة، وترى من المصلحة إسـناد هذا الدور لشـركات خاصة، فتمنحها امتيازاً لمدة معينة يخولها الحق في إدارة المرفق العام، وتمويله واسـتغلاله، وتحمّل

(10) الماوردي، (الأحكام السلطانية)، (ص288).

جميع تبعاته، والاستئثار بكل أرباحه، ولا تتدخل الدولة بتفاصيل أعمال الشركة اليومية، وحيثيات قراراتها، إلا في أحوال معينة تقتضيها المصلحة العامة، ولا تراقبها إلا رقابة خارجية وإشرافية لضمان عدم تضارب مصلحة الشركة وعملائها، فالشركة تهدف إلى الربح من وراء هذا الالتزام، والعميل يهدف إلى الاستمتاع بخدماتها بأقلّ التكاليف، وعلى الدولة أنْ تحرص ألا تعلو مصلحة الشركة وهي مصلحة خاصة، على مصلحة العملاء وهي مصلحة عامة! (11)

خامساً - التكييف الفقهي للعلاقة بين مزود الخدمة والعميل:

أتناول تكييف العلاقة من زاويتين:

أولاً: إنَّ تكييف العلاقة بين مقدم الخدمة؛ سواء كان قطاعاً عاماً أو خاصاً، وبين العميل قائم على سلطان الإرادة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ أي أن تحديد الحقوق والواجبات لأطراف هذه العلاقة يرجع إلى حرية إرادتيهما، من غير أنْ يكون لأحدهما إجبار الآخر على ما لا يرضى، مع تدخل محدود لمزود الخدمة في تنظيم هذه العلاقة.

ثانياً: إنَّ القالب أو التكييف الحقوقي الذي تصب فيه هذه العلاقة هو عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ويشبه عقد الأجير المشترك؛ وهو الذي يعمل لعامة الناس؛ كالصباغ والحداد ونحوهما، ويتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد، ويعمل مستقلاً ولا يخضع لتعليمات العميل ولا لإشرافه ورقابته.

ولا شيء في هذا التخريج بحسب ظني يدعو إلى الغرابة والدهشة! فإن بعض الفقهاء أدخلوا الولاية العامة وهي من أعظم الوظائف الحقوقية وأرفعها منزلة ومنصباً في الإجارة، واستنبط ابن تيمية شروط الحاكم من قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)، وفي هذا إشارة واضحة على أنّ الحاكم مع رعيته بمنزلة

(11) د. السنهوري، (الوسيط)، (الجزء السابع- المجلد الأول- ص273).

الأجير مع مستأجره، كما سمى الله العقد بين نبي من أكرم الله على الخلق والناس وبين الرجل الصالح إجارة، وكان المقابل إطعامه وتزويجه.

ويذهب ابن تيمية إلى أنَّ الجهاد؛ وهو من الأعمال التطوعية الصرفة! إنْ أعطي المرتزقة في مقابله مالاً أصبح عقد إجارة على عمل، وبالتالي لو لم يجب بشرع ولا باستنفار إمام ومبايعته على الطاعة، لوجب عليهم بالمعاوضة؛ كما يجب أداء العمل على الأجير الذي قبض الأجرة [12].

وحتى لا نبتعد كثيراً! فإنَّ بعض الفقهاء حملوا تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ضرب في أراضي العراق المسماة بالسواد- وهي من ممتلكات الدولة العامة- على من انتفع بها، عدّوا الخراج أجرة، والعقد إجارة.

ففي رواية عن الإمام أحمد حكاها الأثرم عنه: (إذا استأجر أرضاً من أرض السواد ممن هي في يده بأجرة معلومة، فجائز، ويكون فيها مثلهم)؛ يقول الماوردي معقباً بعد إيراده هذا النص: وذلك لأنها في يده بحكم الإجارة؛ لأنَّ الخراج أجرة عنها، فجاز أنْ يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء [13].

ثم إنَّ الإقطاع بمقابل وهو إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة لتوزيع الثروات العامة وتقريب الفوارق المادية، وإحداث تنمية عمرانية وزراعية، مخرج هو أيضاً لدى البعض على أنه إقطاع إجارة لا تمليك، وتسري عليه أحكامها، ويكون الفيء أو العائد أجرة تصرف في وجوه المصالح، وهو مختلف عن قطاع الإرفاق الذي لا تنتظر الدولة في مقابله أية عوائد [14].

ومن ثم فلا حاجة تدعو إلى اعتبار العلاقة بين العميل ومقدم الخدمة عقداً مستقلاً قائماً بذاته؛ له أركانه وشروطه وأحكامه وآثاره الخاصة، فإن تكييفها إجارة ضم لها إلى مثلها، وإلحاق لها بأصلها، وهو ادعى إلى استيعابها وضبط مسائلها وأحكامها،

(12) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، (184/28).

(13) الماوردي، (الأحكام السلطانية)، (ص208).

(14) الماوردي، (الأحكام السلطانية)، (ص230، 288، 295). ابن رجب، (الاستخراج لأحكام الخراج)، (ص116).

واختلاف بعض مضامينها وأحكامها وكيفياتها بحسب تغير الظروف والبيئات عن عقد الإجارة لا يسلبها طابع المعاوضة، ولا يجردها من معنى الإجارة، والعقود بطبيعتها متجددة ومتطورة مع الزمان، ولا تبقى جامدة في قالب واحد، بل تتفاعل مع بيئتها والظروف المستجدة، ولولا ذلك لتحولت إلى وسيلة لجلب المشاق والمفاسد! ولا يسعفني الوقت لمزيد من الاستطراد الاستدلالي، ويكفي أنْ أشير إلى عقد الإجارة وتغير النظرة إليه في عصر الصحابة رضي الله عنهم، حيث تحوَّلت يد الأجير المشترك من كونها يد أمانة إلى يد ضمان، وهو تغير جوهري في العقد إلا أن هذه النظرة أبقت على كونه إجارة ولم تخرجه عنها!

والحاصل: أنّ هذه العلاقة لا تحتاج إلى ابتكار تكييف أو قالب جديد لنصب فيه هذه العلاقة، ففي عقد الإجارة الغنى والكفاية.

ثالثاً: خصائص عقود المرافق الاقتصادية العامة (محل البحث):

من خلال ما سبق يمكن معرفة الخصائص التي يتميز بها عقد المرافق العامة، وهي:

1) عقد رضائي؛ أي أنه ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين على مضمونه، ويقع التراضي على شيئين هما: الخدمة التي يؤديها المزود، والبدل الذي يدفعه العميل.
2) عقد معاوضة؛ أي كلا الطرفين يهدفان من التعاقد الحصول على خدمة مقابل ما يقدمه للطرف الآخر.
3) عقد ملزم للطرفين؛ أي أنه يرتب التزاماً على طرفي العقد منذ إبرامه؛ فالشركة تلتزم بتقديم الخدمة، كما يلتزم العميل متلقي الخدمة بعد الانتفاع بدفع البدل.
4) عقد وارد على عمل، فالخدمة وهي عنصر جوهري عبارة عن أعمال حرة يؤديها المزود باستقلال وحرية، ولا يخضع في أدائها إلى إشراف العميل ورقابته.
5) عقد محدد؛ فما يأخذه وما يقدمه طرفا العقد، معلوم لا جهالة فيه.

6) عقد زمني يتكرر تنفيذه بصفة دورية منتظمة؛ إذ تفصل ما بين إبرامه وتنفيذه الدوري مدة زمنية، والعقد الزمني يتميز عن الفوري بعدة أمور ذكرها الأستاذ علي حيدر في شرحه للمجلة، وما يعنينا منها أنَّ العقد الزمني وبالأخص الإجارة هو المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما العقد الفوري الذي لا تتخلل بين إبرامه وتنفيذه مدة فاصلة، فلا تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة، كما سنفصله لاحقاً [15].

(15) علي حيدر، (درر الحكام)، (472/1).

المحور الثاني: أحكام نظرية الظروف الطارئة (مناقشة وتحليل):

أولاً - أهمية نظرية الظروف الطارئة في الحياة العملية:

العقد في الإســـلام يعكس القيم والمبادئ الأخلاقية المتغلغلة في كيانه، فهو تصـرف حقوقي اجتماعي يراعي الغير فرداً أو جماعة، شـخصـاً طبيعياً أو معنوياً، قوياً أو ضعيفاً، كما يراعي الأخلاق والعدل، وليس تصـرفاً أنانياً يتمحور حول مصلحة الذات، وإرادة الأنا، فمبدأ العقد شـريعة المتعاقدين ينبغي أنْ يسـود أجواء المعاملة ما دام لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، والعدل والأخلاق والدين، فإذا تعارض معها وجب التدخل لإلغاء العقد أو تعديله بما يرفع الضرر!

فإرادة الأفراد وإنْ كانت هي التي أبرمت العقد، لكن الشـــارع هو من أثبت آثاره وأوجب الالتزام بأحكامه واشتراطاته، وما العقد إلا وسيلة جعله الله سبباً لإثمار هذه الالتزامات[16]، وما لم يعترف به الشـــارع من هذه الاشـــتراطات والآثار فهو ملغى وفي حكم المعدوم، لأن الباطل شـرعاً كالمعدوم حسـاً، وعليه وجب أنْ يكون العقد من ألفه إلى يائه؛ آثاراً وأحكاماً وشـــروطاً منضـــبطاً بأحكام الشـــرع وغاياته وأولوياته، حتى إذا ما أسـفر تنفيذه نتيجة حوادث اسـتثنائية عامة أو أعذار خاصة عن أضرار حسية أو معنوية تلحق بأحد العاقدين جراء الالتزام بموجب العقد، وجب على الدولة أو الســـلطة القضـــائية أنْ تتدخل لإســـعاف المتعاقد المنكوب وإزالة الضـــرر عنه وفقاً للطريقة التي تدرأ الضرر، وتحقق المصلحة، وتحافظ على توازن العقد.

فهناك ضرر يقع بأحد المتعاقدين، والضرر لا يجوز مطلقاً سواء عاصر تكوين العقد أو جدَّ بعد تنفيذه، ولا يســـوغ شـــرعاً ومنطقاً أنْ يكســـب المؤجر ويثرى على حســـاب المتضـرر المرهق؛ لأنَّ تنفيذ العقد أصبح بالنسـبة إليه في ظل الظروف المحيطة به في غاية العسـر والمشـقة، والضـرر يزال، والمشـقة تجلب التيسـير، والحرج مرفوع، والتعسف في استعمال الحق مدفوع.

---

(16) أبوزهرة ، (الملكية ونظرية العقد)، (ص251).

ثانياً - تعارض أحكام نظرية الظروف الطارئة أو العذر مع الأصل القاضي بضرورة الوفاء بموجب العقود:

رغم أنه من المقرر شرعاً احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين، إلا أنه يجب أنْ يكون مقيداً بمقتضيات العدالة والإنصاف، فإذا طرأت ظروف مفاجئة، لم تكن تخطر على بال المتعاقدين وقت التعاقد، وكان من شأنها أنْ تؤثر على حقوق الطرفين بحيث تخل بتوازنها، وتجعل تنفيذ العقد مرهقاً وصعباً وشاقاً، فإنه يكون من الظلم والإجحاف والجور احترام العقد في مثل هذه الظروف، ويجب عدلاً العمل على إسعاف المتضرر ومساعدته وإنقاذه من الضرر[17].

فالشريعة التي تنفي الضرر، وتأبى الجور، وترفض التعسف، وتأمر بالإنظار إلى ميسرة، وبالعدل والعفو والإحسان، وتحض على التكافل والتعاون، لتأنف أنْ تقف مكتوفة الأيدي أمام الأصل العام، وهو احترام الإرادة العقدية، والالتزام بنصوصها واشتراطاتها رغم الاختلالات الخطيرة في التوازن الاقتصادي التي يعاني الطرف الآخر من ويلاتها، وإنما تتدخل لمعالجة الموقف بالتشريع المناسب فسخاً أو إيقافاً أو تعديلاً وبقدر الحاجة وبعد الموازنة والتبين، كتدخلها في قضايا الاحتكار والتسعير حماية للمصلحة العامة، بل إنه سبحانه وضع في كل عقد معنى اجتماعياً قوامه التسامح والنصيحة ونفع الغير لا إيقاع الضرر به.

ولهذا يأخذ فقهاء الحنفية بهذه النظرية ويتوسعون في تطبيقها لسببين:

السبب الأول: أنها توفق بين الأصل الشرعي العام، وما تقتضيه المصلحة العامة؛ فالإسلام لم يشرع الأحكام التكليفية لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التشريع، بل شرعت لمعان ومصالح اجتماعية واقتصادية اقتضت تشريعها، وتقييد الحكم بها وجوداً وعدماً باعتبارها العلة أو الحكمة الباعثة على تشريعه، وهذا معنى قول الأصوليين: (الشريعة مبنية على مصالح العباد) والذي يدقق النظر في النصوص

(17) السنهوري، (الوسيط)، (519/1).

الشرعية يدرك أنَّ الشريعة عدلت في بعض تشريعاتها عن القياس أو الأصل العام[18] من أجل دفع الضرر عن المتعاقد المغبون؛ كتشريع خيار المجلس وخيار الشرط تحوطاً لمخاطر الغبن المحتملة[19]، كما شرعت الشفعة، وشرعت خيار العيب لدرء الضرر الواقع بالمتعاقد، فإنها شريعة أحكم الحاكمين وأعدلهم لذا فهي لا تقر الضرر بكل تفاصيله واقعاً كان أو متوقعاً.

وإذا دار الضرر بين شخصين كما في حالتنا، فعلى القاضي أنْ ينظر بعين العدالة، ويقرر تبعاً للحالة والتبعات والموازنة بين المنافع والمضار، الحكم المناسب، ومن أمثلة ذلك ما جاء في السنن عن سمرة بن جندب: (أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا»، أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» .

فقد قارن الشرع بين الضررين؛ ضرر صاحب (العضد) أو الشجرة من زوال شجرته، وصاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة إلى أرضه، فكان الضرر الناشئ عن إزالة الشجرة، أقل بكثير من الضرر الناشئ عن السماح لصاحب الشجرة بالدخول إلى البستان، فحمّل صاحب الشجرة الضرر الأقل، في مقابل تعويض يعطى له لولا أنه رفض ذلك[20]، ومن حكمة الشرع دفع أعظم الضررين بأيسرهما .

---

(18) أجيز الخيار في البيع على خلاف القياس؛ لأن البيع لا يحتمل الخطر والتردد؛ فهو من قبيل الإثباتات، والخيار يستلزم في العقد تردداً يؤدي إلى القمار الذي هو حرام، حيث بإمكان المشتري خلال مدة الخيار رد المبيع؛ فيكون أحد المتعاقدين قد استفاد منفعة المبيع بينما لم يستفد المتعاقد الآخر شيئاً، خاصة إذا كان ثمن المبيع مؤجلاً، فكان القياس عدم جوازه، ومع ذلك جاز لحماية المتعاقد من ضرر الغبن . (كشف الأسرار)، (277/2) .

(19) الزركشي، (المنثور في القواعد)، (146/2) .

(20) ترك النبي عليه الصلاة والسلام، لصاحب الشجرة الخيار بين أمرين: التبرع بالشجرة لصاحب الأرض، أو بيعها له، فلما رفض الأخذ بأحدهما، وأبى ألا أنْ تبقى في أرض غيره، أذن لصاحب الأرض في قلعها، وأخبر صاحب العضد أو الشجرة بأنه مضار .

وجدير بالذكر؛ أن دخول صاحب (العضد) البستان مشروع في ذاته؛ لاستناده إلى حق الملكية، لكنه مُنع منه، دفعاً للضرر الناجم عنه، فالشرع يحافظ على حق الغير فرداً كان أو جماعة، ولا يمنع الاعتداء فحسب، بل ويمنع استعمال الفرد لحقه كسباً وانتفاعاً في حال أدى إلى إلحاق الضرر بالغير.

السبب الثاني: أنَّ الأصول الشرعية العامة تتمتع بقدر كبير من المرونة، وزاد من تألقها ورود بعض الاستثناءات عليها، بحيث صار المستثنى (الفرع) والمستثنى منه (الأصل) قادراً على الاستجابة لمتطلبات العصر، ومواكبة الظروف ومراعاة الأحوال، واستيعاب التطورات، وسأضرب مثالاً من حدّ السرقة؛ فإنه رغم غلظة عقوبتها، وأهمية تطبيقها لقطع دابر الجريمة، والمحافظة على المال، إلا أنه لا يجوز تطبيقها في شبهة أو في مجاعة أو في الغزو والحرب؛ لأنَّ المقصود من حد السرقة هو التخويف والردع، وتطبيقه في تلك الظروف لا يتناسب مع ذلك المقصود!

وكذلك العقود شرعت لتحقيق مقاصد الشرع، فإذا أضحى تطبيقها عن وجه ضرر يلحق بأحد الطرفين، وجب إزالته ليستكمل العقد مسيرته نحو أهدافه دون عنت أو مشقة.

ثالثاً - الاتجاهات الفقهية في قضية الظروف الطارئة، ومؤيداتها الشرعية:

يظهر من الرجوع لبعض النصوص الفقهية من مختلف المذاهب الإسلامية، أنّ هناك اتجاهاً واحداً يمثله المذهب الحنفي يأخذ بنظرية العذر بجميع أبعادها (المحل والمتعاقدين)، ويتوسع في إعمالها سواء كان العذر عاماً أو خاصاً، وسواء كان موضوعياً متعلقاً بمحل العقد أو شخصياً مرتبطاً بحال أحد المتعاقدين، والضرر في الحقيقة مادياً أو معنوياً، هو المعيار الأساسي الذي يدور معه الاتجاه، وقد أدخلوا في مضمونه الواسع جواز عدول أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما تعاقد عليه إذا بدا له أن المصلحة التي كان يؤملها منه أقل من الضرر الذي يلحقه من جراء تنفيذ العقد.

وقد جاء الفقيه التركي الأستاذ علي حيدر شارح المجلة العدلية بالعديد من الأمثلة على فسخ الإجارة إذا استلزم تنفيذها ضرراً بالمستأجر، نذكر منها[21]:

- إذا استأجر بناء للبناء أو حراثاً للزراعة ثم ندم على ذلك، أو استأجر شخصاً ليهدم له جدراً ظاناً أن فيه خللاً ثم تبين له العكس، فله فسخ الإجارة؛ لأن بقاء العقد موجب لإتلاف ماله.
- إذا استأجر أرضاً ليزرعها ثم مرض وعجز عن زراعتها، فله فسخ العقد إذا كان هو من يزرعها ويفلحها بنفسه.
- لو استؤجر طباخ لطبخ طعام العرس فتوفي أحد الزوجين أو تخالعا وتطلقا انفسخت الإجارة، وبناء عليه فإنَّ عقود التأجير التي تبرم بين المؤجر وبين الزوجين بصفتهما مستأجرين، يحق للزوجين في حال انفصالهما فسخ العقد؛ لأنَّ اقتطاع الأجرة منهما أو من أحدهما مع عدم تحقق الانتفاع لهما أو لأحدهما بمحل العقد ضرر تجب إزالته بأي طريق أمكن بالفسخ أو بغيره.

ولا أرى الاتجاه الذي وسَّع فقهاء الحنفية مداه صائباً من كل وجه، لأنه يزعزع مبدأ استقرار العقود، ويهدد ثقة الناس بها، ويتخالف مع قضية الخيارات في الفقه الإسلامي، فلو كان للمتعاقد كلما أبرم صفقة ثم ندم على إبرامها الحق بفسخ العقد، لم يكن للقول بلزومية العقد، وخيار الشرط، أي جدوى ومغزى! فإنّ الشرع وضع (الإقالة) وهي اتفاق رضائي لا جبري لمعالجة مشكلة ندم المتعاقد وحلّ الصفقة، فهي المفتاح الوحيد الذي يلجأ إليه المتعاقد لإلغاء العقد، ولذا ندب إليها الشرع ورغب فيها ووعد عليها بثواب كبير تشجيعاً على هذا اللون التعاوني في المعاملات التعاقدية الملزمة.

(21) علي حيدر، (درر الحكام)، (487/1) .

والأصل في المتعاقد أنْ يكون دخل في العقد على بصيرة وبينة من أمره لا اعتباطاً وبعفوية، فإذا قصَّر في هذا الجانب، فبأي وجه نحمل تقصيره وخطأه في اتخاذ قراره على المتعاقد الآخر؟!

هذه الأمثلة نستأنس بها في صياغة نظرية أو فهم الاتجاه الحنفي واستيعاب مداه ومواقعه، لكن لا نسلم بها جميعها بل نناقشها وندرسها ونتفحص مراداتها ومقاصدها، لنتبين مدى ملاءمتها للنظرية.

وأما أصحاب المذاهب الثلاثة فيحصرون تطبيقها في إطار محل العقد فقط، والمعيار عندهم كما يقول د. عبد السلام الترمانيني أنْ يقع خلل في المعقود عليه يحول دون إجراء العقد، فلا تنفسخ الإجارة في نظرهم عينية كانت أو في الذمة إلا بالعيب الذي يسبب خللاً في المعقود عليه؛ ولا أحد من الفقهاء يخالفهم في هذا، وليس معيارهم نظرة جديدة في الموضوع، فإن الإجارة عقد على منافع مستقبلية، والعيب الحادث فيها يخل بحق المستأجر، فيسوغ له الفسخ، أما الأعذار التي تلحق بأحد العاقدين ولو كانت استثنائية، فلا تخوله فسخ العقد ما دام محل العقد سليماً قابلاً للتنفيذ[22].

وأنوه على أنَّ العيب أو العذر المتعلق بمحل العقد عند جمهور الفقهاء، لا يعني فقط تلف المحل أو نقصانه، بل يشمل الحوادث العامة التي يتعذر بها استيفاء المنفعة، كأن يحدث خوف عام يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، كالحجر الصحي العام بسبب وباء ينتشر! فيحق له فسخ العقد، بخلاف ما لو كان الخوف شخصياً، كما لو خاف بعد الاستئجار الذهاب إلى محل العقد خشية أنْ يتعرض له الأعداء بالأذية والضرب؛ فإنه لا يملك الفسخ؛ لأنه عذر مختص به، ولا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية.

(22) د. الترمانيني، (نظرية الظروف الطارئة)، (ص56).

يقول ابن قدامة: (فأما إن كان الخوف خاصـــا بالمســـتأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضـــع المســـتأجر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفســـخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه. وكذلك لو حبس، أو مرض، أو ضـــاعت نفقته، أو تلف متاعه، لم يملك فســـخ الإجارة لذلك؛ لأنه ترك اســـتيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارا) [23].

رابعاً - شـــروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون، ومدى انطباقها على نظرية العذر لدى الفقهاء:

يلزم لتعديل العقد أو فسخه، أي تطبيق النظرية وإعمالها، توافر الشروط الآتية:

الشـرط الأول: أنْ يكون العقد متراخي التنفيذ؛ أي أنَّ هناك فترة زمنية تفصل ما بين إبرامه وتنفيذه؛ ومن ثم فكما تنطبق هذه النظرية على عقود الإيجار ذات التنفيذ الزمني المســتمر، تنطبق أيضـاً على عقود البيع التي يتأجل ثمنها أو يتقســط على آجال محددة[24].

أما في الفقه الحنفي فإنَّ مجال نظرية العذر هو عقد الإجارة[25]، وتغير قيمة الفلوس في القرض أو البيع الآجل غلاء أو رخصـــاً خارجين عن المألوف[26]، وأما مجمع الفقه الإســـلامي التابع لرابطة العالم الإســـلامي فذكر أنواعاً من عقود البيع مؤجلة التنفيذ، مما يفهم منه عدم حصره إعمال النظرية في قالب عقود الإجارة فقط، حيث جاء في قراره السابع في دورته الخامسة المنعقدة خلال الفترة من 8-16/ ربيع الآخر/ 1402هـــــ، ما نصـــه: (في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضـــاع والتكاليف

(23) ابن قدامة، (المغني)، (339/5) .

(24) د. السنهوري، (الوسيط)، (524/1) .

(25) ابن مازه، (المحيط البرهاني)، (497/7) .

(26) ابن مازه، (المحيط البرهاني)، (305/6) .

والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين).

الشرط الثاني: أنْ يطرأ بعد إبرام العقد ظرف خطير أو حادث استثنائي عام من شأنه أنْ يجعل تنفيذه مرهقاً لأحد طرفيه، مثل: زلزال أو حرب أو وباء أو إضراب أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو نزول فاحش[27].

ويقصد بهذا الشرط عدم التوسع في تطبيق النظرية وإعمالها في أضيق نطاق، ولذا تمَّ استبعاد جميع الأعذار الخاصة بأطراف التعاقد، كما إذا استأجر شخص منزلاً أو غرفة فندقية أو قطع تذكرة سفر ثم حال ظرف طارئ كموت شخص مقرب إليه، أو إلغاء رب العمل إجازته، فجعل ذاك الظرف تنفيذ العقد بالنسبة إليه مرهقاً ومتمحضاً عن ضرر وخسارة.

وهنا يظهر الفرق بين الحادث الطارئ، والقوة القاهرة، فالظرف الطارئ يجعل التنفيذ مرهقاً فحسب، أما القوة القاهرة فتجعله مستحيلاً.

وفي الفقه الإسلامي لا يلزم في الظرف الطارئ أنْ يكون عاماً بل يكفي أنْ يكون خاصاً بمن يتأذى منه ما دام أنه يلحق به الضرر، فمدار إعمال النظرية هو الضرر بصرف النظر عن عمومية العذر أو خصوصيته؛ كمحام أو طبيب يستأجر مكتباً لمباشرة مهنته، ثم يضطر إلى عدم العمل بسبب منعه من المزاولة، وكأن ينص في عقد الإيجار على قيام المؤجر بإجراء الإصلاحات والترميمات الأساسية ثم تجدّ عليه ظروف تجعل قيامه بتلك الإصلاحات يتسبب له بالضرر.

---

(27) د. السنهوري، (الوسيط)، (524/1) .

فلو استأجر أرضاً ليزرعها، ثم مرض أو بدا له ترك حرفة الزراعة، كان عذراً في فسخ العقد، ولو استأجر محلاً لبيع الخبز أو المواد التموينية، ثم صار بحال لا يتحصل له من الإيراد ما يسد به مصاريف الإنارة والعمال والإجارة، وأراد إغلاق المحل وترك الاتجار بهذه الأشياء، فله فسخ العقد[28].

وكذا المؤجر إذا لحقت به ديون واضطر إلى بيع المأجور، والمستأجر إذا أفلس، والغلام الأجير إذا أنف أنْ يعمل لدى الغير، كان لهم أنْ يفسخوا العقد للعذر! لأن في لزوم العقد ووجوب تنفيذه إضراراً بهم[29].

الشرط الثالث: أنْ يكون الظرف غير متوقع عند إبرام العقد؛ فإذا كان من استأجر المنزل في مثالنا السابق يتوقع من رب عمله ألا يقبل إجازته أو أن يلغيها في أي لحظة، أو كان قريبه مريضاً مرض الموت فلا سبيل لتطبيق النظرية عليه[30].

وهذا الشرط أيضاً ليست لوازم تطبيق النظرية في المذهب الحنفي، إذ كثير من الأعذار التي اعتبروها مسوغاً لفسخ الإجارة في عداد العذر المتوقع؛ فإفلاس المستأجر المرهق بالديون، ومرض المزارع، أو إصابة العامل في المناجم، أو شفاء العضو المصاب، أو موت القريب لا سيما إذا كان مريضاً مرض الموت، كلها أعذار متوقعة، بل إن الحنفية اعتبروا القصد الإرادي عذراً مسوغاً للفسخ كما مرَّ معنا، كما في استئجار بناء لعمل جدار أو إصلاحه ثم يبدو للمستأجر ألا يفعل، فله فسخ العقد، ويلمع في الذهن أنَّ المستأجر ربما كان متردداً في إبرام العقد منذ البداية، إلا أنَّ هذا التردد وهو عامل نفسي لا مادي قوي أثره في نفسه بعد العقد حتى أوقعه في الندم ودفعه إلى التراجع عن المشروع أو الاتفاق الذي أبرمه مع الغير.

والذي تميل إليه النفس الاعتداد بالشرط القانوني، وعدم التوسع فيه على النحو الموجود في الفقه الحنفي، كي تحظى العقود بالموثوقية الكافية الداعية إلى

(28) ابن عابدين، (رد المحتار)، (82/6) .

(29) الموصلي، (الاختيار)، (62/2) .

(30) د. السنهوري، (الوسيط)، (525/1) .

الإقبال عليها، فإنَّ التوسع فضلاً عما يسببه للعقود من هشاشة وضعف، ينحاز إلى جانب المستأجر ويلقي بالتبعات على المؤجر، وهذا اختلال في الموازنة بين المصالح المتعارضة يجدر بالفقه تفاديه.

ومعيار التوقع هو أنْ يكون احتمال حدوث الظرف الاستثنائي خلال مدة العقد، احتمالاً ضعيفاً بحيث يكون ظهوره مفاجئاً وصادماً.

معيارية الظرف أو العذر الذي يسوغ به الفقهاء فسخ العقد:

قد يبدو الاتجاه الحنفي في تطبيق نظرية العذر متوسعاً لدرجة أنه ينال من قوة العقد وإلزاميته، ويخلُّ بميزان التعادل في الالتزامات، وينقض مبدأ احترام العقد الذي ألزمت به النصوص الشرعية؛ إذ يُصبح المؤجر واقعاً تحت رحمة المستأجر ومزاجه، ويفتح الباب له واسعاً للتحكم فيه، بحيث إذا أراد التخلص منه رغبة في استبدال الخدمة، فليس عليه إلا أنْ يُنشىء سفراً أو يدعي مرضاً أو يتحوَّل من حرفة إلى أخرى، بحجة أنَّ هذا التصرف معدودٌ لدى الفقهاء في طائفة الأعذار التي تسوِّغ للمتعاقد المعذور نقض العقد.

والواقع أنَّ المجتهدين من فقهاء الحنفية وضعوا للعذر معياراً مرناً يستثني جميع الحالات التي لا يتحقق فيها، فقال ابن عابدين: (والحاصل أنَّ كلَّ عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ) [31]

وليس لهذا المعيار من سند إلا المصلحة والعدل بمعالجة الضرر اللاحق بالمتعاقد المضرور عن طريق فسخ العقد.

إلا أنَّ الضرر الذي يقع فيه أحد المتعاقدين ويمنعه من الجري على موجب العقد معيار مرن، يتغير بتغير الظروف؛ فما يكون ضاراً بشخص قد لا يكون ضاراً بشخص آخر، وما يكون ضاراً في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى، وتوخياً للدقة في

(31) ابن عابدين، (رد المحتار)، (81/6).

تحرِّي هذا المعنى لا بدَّ من الرجوع إلى قاضي الموضوع الذي يمكنه تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أنْ يقرِّر الحكم اللائق بكلِّ حالة على حدة.

والعذر أو الضرر معياره موضوعي لا ذاتي شخصي؛ أي لا ينظر فيه إلى ثراء الشخص أو توسط حاله أو فقره، وإنما ينظر إلى العقد وتبعاته؛ فمن حجز التذكرة للسفر ثم طرأ وباء ألزمه الحجر المنزلي، تطبق عليه أحكام النظرية ويعطى الحق بالفسخ أو تعديل الالتزام ولو كان فاحش الثراء أو كان يرزح في فقر مدقع! لأن العذر ضرر كالغبن، والعيب ونحوهما، يثبت الحق فيهما بالخيار للمتضرر بصرف النظر عن وضعه الاقتصادي[32].

خامساً - الجزاء في نظرية الظروف الطارئة:

الفسخ هو الوسيلة التي يراها فقهاء الحنفية إيجابية لرفع الضرر وإنصاف المتعاقد المتضرر، وأرى أنَّ من الإفراط في معالجة اختلال اقتصاديات العقد، رفع الضرر والإرهاق الحاصل بالعذر عن المستأجر أو المدين، وإلقائه على كاهل الدائن وحده، لا سيما أنه لا يد له فيه، فلماذا يتحمل هو الخسارة؟! وقد تقرَّر في قواعد الشريعة أن الضرر لا يصح رفعه عن أحد ليوضع على آخر!

فأساس النظرية تحقيق العدالة بين الطرفين، وإذا كان لا بد من تضحية فأولى أنْ تكون على الطرفين بدلاً من إخلاء أحدهما من التزامه بالسماح له بفسخ العقد، وإسناد الخسارة على الآخر، فلا بد عدلاً أنْ يتحمل كل منهما قسطاً من الخسارة لا أنْ يتحملها أحدهما.

وعلى قاضي الموضوع أنْ ينظر إلى الظروف الشخصية والاقتصادية للمدين، وأنْ يخفف ما استطاع من فداحة الخسارة التي ستصيبه، ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميله جزءاً من الخسارة يطيقه، والجزء الباقي من الخسارة غير المألوفة أو المعتادة فيقسمه القاضي بينهما بالعدل.

---

(32) السنهوري، (الوسيط)، (527/1).

فقد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل لصالح الدائن؛ كما لو تعهد تاجر بأنْ يورد ألف كيلو بندورة بسعر ثلاثين قرشاً للكيلو، فيرتفع السعر إلى ثلاثة دنانير، فيرفع القاضي السعر الوارد في العقد.

وهنا يجب ملاحظة أمرين[33]:

الأمر الأول: أن القاضي لا يرفع السعر الوارد في العقد إلى ثلاثة دنانير؛ لأنه لو فعل ذلك لحمَّل الطرف الآخر تبعة الارتفاع المطلق في الأسعار (الفاحش والمألوف)، والأصل أن الارتفاع المألوف في أسعار البندورة يتحمله المدين، كما يتحمل الدائن انخفاض الأسعار المألوف، فلو افترضنا أن الارتفاع المألوف في أسعار البندورة هو أربعون قرشاً، وجب أنْ يتحمل المورد هذا المقدار، وما زاد على ذلك ويبلغ دينارين وثلاثين قرشاً هو ارتفاع غير مألوف يقسمه القاضي بين المتعاقدين، فيرفع سعر الكيلو بعد إضافة الخسارة إليه من ثلاثين قرشاً للكيلو إلى مائة وخمسة وأربعين قرشاً للكيلو، ويصبح هذا المبلغ الجديد المعدل هو محل التزام المشتري.

وتوزيع مبلغ الخسارة بالتساوي بين الدائن والمدين ليس معياراً في كل قضايا الظروف الطارئة، لأن الواجب على القاضي أنْ ينظر في القضية ويوازن بين مصلحة الطرفين ويراعي الظروف لدى تقدير نسبة التحمل على كل منهما فقد تكون الثلث على المدين وقد تكون أقل أو كثر من ذلك[34].

الأمر الثاني: أنْ المشتري يكون مخيراً بين فسخ العقد أو المضي فيه وفقاً للتسعيرة الجديدة.

وقد يرى القاضي إنقاص الالتزام إذا كان مرهقاً للمورد؛ كشركة تتعهد بتوريد كميات من البندورة لمصنع بتسعيرة محددة، ثم تحدث حرب، فيقل المتداول في السوق إلى حد كبير، فلا يحق لصاحب المصنع أنْ يتعنت في استخدام حقه، فيطالب الشركة

(33) د. السنهوري، (الوسيط)، (528/1).

(34) د. الترمانيني، (نظرية الظروف الطارئة)، (ص168).

بتسـليمها جميع الكميات، وللقاضـي أنْ ينقص من هذه الكميات بالمقدار الذي يراه رافعاً للضرر حتى يرد التزام الشركة إلى الحد المعقول.

وقد يرى القاضي بحسب الظروف ومصلحة الطرفين، إلزام المستأجر في حال فسخ العقد تقديم تعويض مالي للمؤجر في مقابلة الفسخ، وهذا ما نراه واضحاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً، حيث جاء فيه: (كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم).

وقد يرى وقف تنفيذ العقد حتى يزول العارض الطارئ إذا كان وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير؛ وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً، وجاء فيه: (ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال).

سادساً – الظرف الطارئ والنظام العام.

هل يجوز وضع شرط في العقد يتنازل بموجبه المتعاقد عن حقه بالمطالبة بأي تعويض أو إنهاء للعقد في حال حدوث ظرف قاهرة؟ أم أن هذا من الحقوق العامة التي لا تسقط بالإسقاط؟

في القانون تعد هذه النظرية من النظام العام، ويبطل أي اتفاق في العقد على ما يخالف أحكامها؛ إذ ما الفائدة من تلك النظرية إذا سمح لمتعاقدين أنْ يتفقا مسبقاً على ما يخالفها؟ بل إنَّ ذلك لو جاز لشكَّل ثغرة ينفذ منها المتعاقد القوي ليملي شروط التنصل والتملص من أحكام النظرية دائماً في جميع عقوده النمطية مع متعامليه، وبهذا تصبح النظرية حبراً على ورق، وكلاماً تراثياً لا ترجمة له في الواقع![35]

(35) د. السنهوري، (الوسيط)، (ص531).

وقد نقل فقهاء المالكية مسألة اشتراط البائع البراءة من الجائحة، ونقلوا عن إمامهم (مالك بن أنس) قوله: (الشرط في الجائحة باطل)، وعنه أيضاً: (البيع فاسد لأنه على خلاف مقتضى العقد) [36].

وهذا فيما إذا كان الشرط مذكوراً في صلب العقد، أما إذا تعاقد الطرفان، ولم يشترطا نفيه، ثم وقع الظرف الطارئ، فيجوز للدائن أو المؤجر أنْ يتفق مع المدين على حلّ المسألة ودياً دون تقاضي، إذ الاتفاق عندئذ لا يحاط بشبهة الضغط على المدين واستغلاله، فيجوز للمدين أنْ يرفع حاجته للقضاء، ويجوز له أنْ ينزل عن حقه بالكلية، والوفاء بالتزامه للمؤجر كاملاً، طواعية لا كراهية، ورضاء لا غصباً! ويجوز له أنْ يتوصل معه إلى حل يوزع الضرر بينهما مناصفة أو بأي نسبة تحمل يتفقان عليها.

وقد يكون من مؤيدات ما ذكرناه؛ مسألة (ضع وتعجل)؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصدر قراره بإجلاء يهود بني النظير عن المدينة المنورة، وهو بالنسبة لهم ظرف قاهر لا يمكن دفعه، قالوا له: إن لنا ديوناً على الناس لم تحل، فأشار عليهم: (ضعوا وتعجلوا).

ولم يحدد رسول الله نسبة الوضع ولا نسبة التعجيل، وإنما ترك ذلك لمحض إرادة الطرفين واتفاقهما.

ويفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً أنَّ أحكام الظروف الطارئة لا ترتب تلقائياً بمجرد حدوث الظرف ما لم يحصل نزاع يدفع بالمتضرر إلى تحريك القضية لدى المحكمة المعنية، حيث جاء فيه: (فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية).

(36) القرافي، (الذخيرة)، (216/5).

المحور الثالث: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على قطاع خدمات المرافق الاقتصادية في ظل أزمة (فيروس كورونا)، وسبل احتواء الأزمة:

أولاً - تداعيات الأزمة:

وقعت معظم دول العالم في معضلة كبيرة تمحورت حول آلية تحقيق الموازنة بين ما ينجم عن الفيروس من آثار نفسية وإنسانية تتعلق بالمرض والموت والعزلة، ومن آثار اقتصادية خطيرة تتعلق بوقف عجلة الإنتاج والتبادل التجاري، وتعطيل مؤسسات القطاعين العام والخاص، وإغلاق الحدود والمنافذ البرية، وتعليق الرحلات الجوية، ونفاذ المخزون، وزيادة النفقات، والاقتراض، وعجز الموازنة، ففي الأردن مثلاً توقعت دراسة أنْ يصل عجز الموازنة في حال استمرت الأزمة إلى آخر شهر (أيار) إلى (1.046 مليون دينار)، وإذا استمرت الأزمة فمن المتوقع أنْ يصل العجز إلى (1.307 مليون دينار)، وأشارت دراسة حديثة أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) إلى أن (8.3) مليون شخص سيدخلون دائرة الفقر في المنطقة العربية وحدها! نتيجة تفشي فيروس كورونا، وتوقعت أنْ يفقد (1.7) مليون شخص وظائفهم!

وتباينت استراتيجيات الدول في التعاطي مع الأزمة، فبعض الدول منعت الحركة والسفر، وأغلقت المطارات والموانئ، وعزلت المدن والمجتمع بكامله، وتبنت إجراءات وقائية في غاية الصرامة، بغض النظر عن الآثار الكارثية التي قد تشل حركتها الاقتصادية، وترميها في أزمة خانقة، وهذه نظرة مقاصدية تأخذ بالاعتبار أولوية المحافظة على النفس وتقديمها على المال عند التعارض، في حين جعلت بعض الدول البعد الاقتصادي في المقام الأول؛ بمعنى أنها أخذت بالحد الأدنى الممكن من الإجراءات الاحترازية لتجنب الخسائر الاقتصادية، حتى لو نجم عن ذلك تفاقم الوضع الصحي للمواطنين، وهي الاستراتيجية التي تبنتها الصين وإيطاليا وايران وبريطانيا وأمريكا وتركيا في أول شهرين من ظهور الوباء! ولكن التطورات السريعة،

والأرقام المفزعة في عدد الإصـــابات والوفيات دفعت الكثير من الدول إلى تبني إجراءات وقائية مشددة، وإنقاذ الاقتصاد وحمايته من الانهيار عبر وسائل أخرى.

ثانياً/ ما مدى انطباق نظرية الظروف الطارئة على العقود المبرمة مع مقدمي خدمات المرافق الاقتصادية:

فرضـــت بعض الدول كالأردن مثلاً على مواطنيها حجراً منزلياً عاماً، وأمرت بإغلاق المحال والمصـــانع والمتاجر الكبيرة، ما أدى بدوره إلى فقدان كثير من العاملين باليومية لمصادر رزقهم، وأصبحوا عاطلين عن العمل، والسؤال الذي يطرح في مثل هذا الموقف:

ما الدعم الواجب على الدولة تقديمه في مثل هذه الأزمة؟ وهل يشـــمل جميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي؟ أم يقتصر على الفقراء وذوي الدخل المحدود فقط؟ وهل يطال الدعم الشـــركات الصـــغيرة والمتوســـطة أم أنها خارج الإطار؟ وهل يؤخذ بالاعتبار غنى الدولة وفقرها؟ وهل يســـوغ للدولة لو تضـــررت بالظرف الطارئة أنْ تســـتخدم الظرف الطارئ كوســـيلة في رفع الضـــرر عنها تجاه المواطن شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً؟

للإجابة على هذه الأسئلة أتناول بالبحث أولاً عقد الخدمة بين المواطن والقطاع العام (الدولة)، وثانياً عقد الخدمة بين المواطن والقطاع الخاص.

1 – عقد خدمات المرفق العام (الاقتصادي) بين المواطن والحكومة:

العقد بينهما كما ســـبق تكييفه إجارة؛ وبموجبه تصـــبح الحكومة دائنة للمواطن بأداء خدمات المرفق العام، ويصـــبح العميل مديناً لها بالأجرة، ولما كان العقد إجارة؛ فإنه يخضع تبعاً لذلك لأحكام ومبادئ نظرية العذر أو الظروف الطارئة التي فرضـتها الشـريعة وألزمت بها القوانين المدنية في العديد من الدول، لا سـيما

أنَّ الحادث وهو (وباء فيروس كورونا) تنطبق عليه جميع الشروط الفقهية والقانونية؛ فهو حادث استثنائي عام، لم يكن في وسع العاقدين توقعه وتلافيه، كما أنَّ تنفيذه بات في ظل تداعياته التي ألمحنا إلى طرف يسير منها جعلت تنفيذ موجب العقد مرهقاً بالعملاء سواء كانوا أفراداً تمَّ تسريحهم من وظائفهم، أو كانوا من أصحاب المهن الحرة الذين حرموا الاسترزاق بسبب الحجر العام، أو شركات قلَّ إنتاجها ونقصت سيولتها ولم تعد قادرة على الوفاء بمصاريفها التشغيلية بما فيها مصاريف الإنارة والمياه والاتصالات.

وللمتضرر أنْ يرفع شكايته، وعلى قاضي الموضوع أنْ يقرر بعد الموازنة بين مصلحة الفريقين ما يراه محققاً للعدل والإنصاف، مع العلم أنَّ قرار الفسخ مستبعد في أكثر عقود هذه الخدمات؛ إذ لا يمكن للعميل بتاتاً الاستغناء عن تلك الخدمات وبخاصة الكهرباء والماء والاتصالات.

وأود الإشارة إلى أنه إنْ كان للفرد إذا تعاقد مع الحكومة ثم نزل به ظرف طارئ أ نْ يتمسك قِبَلها بنظرية الظروف الطارئة إذا تحققت الشروط، فالحكومة أيضاً لها أنْ تتمسك قِبَله بهذه النظرية إذا كان من شأن الظرف أنْ يهددها بخسارة فادحة، ولا يعتد بأنَّ الحكومة مليئة، وميزانيتها ضخمة، لأنَّ العبرة بالعقد والصفقة التي تمت بين الحكومة من جهة والشخص المتعاقد معه من جهة أخرى.

2 – عقد خدمات المرفق العام (الاقتصادي) بين المواطن والقطاع الخاص:

العقد بينهما كذلك إجارة، وتسري عليه أحكام النظرية.

3 – دور الحكومة في الأزمة:

في الواقع؛ على الحكومة أنْ ترتب أولوياتها في ضوء أهدافها الاجتماعية والاقتصادية مراعية في ذلك الأزمة وتداعياتها الأليمة، وألا تستخدم أسلوب التقشف في التعامل مع هذه الأزمة؛ لأنَّ السياسة المالية الصحيحة المتبعة

لدى جميع الدول تسـير بالاتجاه المعاكس للأزمات والدورات الاقتصـادية؛ ففي فترات الرخاء والنمو! على الدولة أنْ تدخر وتقتصـد في نفقاتها، وفي الأزمات يجب أنْ تكون قادرة على زيادة الإنفاق لتحفيز الاقتصاد وإنعاشه من صدمته.

يقول الغزالي: (يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شـدة وفاقة، أن يعينهم لا سـيما في أوقات القحط وغلاء الأسـعار حيث يحجزون عن التعيش ولا يقدرون على الاكتسـاب، فينبغي حينئذ للسـلطان أن يعينهم بالطعام ويساعدهم من خزائنه بالمال، ولا يمكن أحداً من حشمه وخدمه وأتباعه أن يجور على رعيته لئلا يضـعف الناس وينتقلوا إلى غير ولايته، ويتحولوا إلى سوى مملكته) [37].

ويقول أسـتاذه الجويني: (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضـه تقدير رخاء في الأسـعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه اسـتحثاث الخلق بالموعظة الحسـنة، على أداء ما افترض الله عليهم، في السـنة، فإن اتفق مع بـذل المجهود في ذلـك فقراء محتـاجون لم تف الزكوات بحـاجـاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضـرر فقير من فقراء المسـلمين في ضـر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما اسـترم من أحوالهم، من الجهات التي سـيأتي عليها شـرحنا إن شـاء الله عز وجل) [38].

وسـأضـرب مثالاً رائعاً سـطره الفاروق عمر بن الخطاب في إدارة أزمة تعد من أشـهر الأزمات في التاريخ الإسـلامي، واسـتمرت تسـعة أشـهر وباتت تعرف بعام الرمادة، هلك خلالها الزرع، وجف الضـرع، وجاع الناس والأنعام جوعاً أهلكهم، ونفـدت الأمتعـة من الأسـواق، وهرع الآلاف من أهـل البوادي والقرى إلى

(37) الغزالي، (التبر المسبوك في نصيحة الملوك)، (ص80).

(38) الجويني، (غياث الأمم)، (ص232).

العاصـــمة (المدينة المنورة)، وأصـــابت المجتمع حالة من الذعر والهلع دبت في جميع أوصـــاله، وســـارع عمر رضـــي الله عنه إلى اتخاذ بعض التدابير الحازمة لاســـتيعاب الأزمة، وإعادة المجتمع إلى حالة الاســـتقرار والأمن، وحمايته من التفكك والانفصال :

- إحصـاء الأعـداد الوافـدة إلـى المدينـة، ممـن يحتـاجون للمعونـة، وتعيـين فرق للأزمات تشرف عليهم إشرافاً خاصاً .
- تـأخير اسـتيفاء الزكـاة ممـن اسـتحقت علـيهم إلـى مـا بعـد الأزمـة، ولعلـه أخرهـا بسـبب الحاجـة التـي ألمـت بأصـحاب الـزرع والماشـية رغـم تملكهـم النصـاب؛ لأن الإنتـاج قـد تعطـل، ولـم تكـن الأمـوال التـي بأيـديهم قابلـة للنمـاء، لأن مصـادر إنمائهـا معطلـة، وهـذا مـا أشـار إليـه أبـو عبيـد فـي سـبب تـأخير النبـي المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسـلم زكـاة عمـه العبـاس بـن عبـد المطلـب، إذ يقـول: (أرى - واللـه أعلـم - أنـه أخـر عنـه الصـدقة عـامين لحاجـة عرضـت للعبـاس وللإمـام أن يـؤخر علـى وجـه النظر، ثم يأخذه) [39] .
- فـاكتفى عمـر رضـي اللـه عنـه بالإعانـات التـي يقـدمها النـاس بعضـهم لـبعض علـى سـبيل المواسـاة، فـوكلهم إلـى ضـمائرهم ومـا فـي نفوسـهم مـن دوافـع البـر والإيثـار، فلمـا كـان العـام المقبـل، ورفـع اللـه تعـالى لـك الـبلاء، أمـر عمـر رضـي اللـه عنـه، سـعاته أنْ يخرجـوا فيأخـذوا الزكاة عن عامين[40] .
- التكافـل الإقليمـي مـن خـلال الاسـتغاثة بالمسـلمين المقتـدرين فـي الـبلاد المجـاورة، فالمسـلمون متضـامنون، يهـب أقصـاهم لمواسـاة

(39) الشوكاني، (نيل الأوطار)، (178/4) .

(40) المدني، (نظرات في فقه الفاروق عمر)، (ص190) .

أدناهم، لا سيما عند الشدائد، فقد أرسل عمر بن الخطاب إلى واليه على مصر الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه، كتاباً في غاية الاختصار الذي يتناسب مع شدة الانشغال بالأزمة الواقعة، يطلبه فيه النجدة بكل حزم وإلحاح، قال فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي. سلام عليك. أما بعد أفترانـي هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثاه. ثلاثا) . فكتب إليه عمرو بن العاص: بسم الله الرحمن الرحيم. لعبد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد أتاك الغوث فلبث لبث. لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي) [41] .

- الإيواء؛ فقد أمر عمر بن الخطاب كل أسرة أنْ تقتسم لقمة العيش مع غيرها، وأن تؤوي إليها من الفقراء الوافدين بقدر عددها، فإذا كان عدد أفراد الأسرة خمسة، تكفلت بخمسة من الفقراء، فإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة، كما جاء ف الحديث، والكفاية لا تعني الوصول إلى درجة الشبع والاستغناء، يقول ابن عبد البر: (ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته) [42]، وقد كان هذا التعاون الذي حفزته السياسة الإجرائية أحد الأسباب المؤدية إلى تجاوز الأزمة بنجاح .
- الإشراف بنفسه على توزيع المواد الغذائية والتموينية، وكان يتفقد أحوال الناس، وينتقل من بيت إلى بيت طيلة مدة الأزمة، وقد وضع

(41) ابن سعد، (الطبقات الكبرى)، طبعة دار صادر، (310/3) .

(42) ابن عبد البر، (التمهيد)، (25/19) .

أسساً اقتصادية لتوزيع عملية الاستهلاك الغذائي بحيث يكفي جميع الأعداد الوافدة .

- عدم الاستبداد بالرأي، وإصدار التعليمات دون سابق شورى، وفي هذا يقول ابن القيم : (وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جعلها شورى بينهم)[43] .

4 – رصد سريع لبعض الإجراءات المتبناة من قِبَل بعض الدول للتخفيف من حدة الأزمة:

اتخذت بعض الدول حزمة قرارات لمواجهة تداعيات الأزمة على الاقتصاد الكلي والجزئي، سنكتفي فقط بذكر ما يخص فواتير الكهرباء والماء ونحوهما من المرافق الاقتصادية العامة:

- في الأردن؛ قامت شركة الكهرباء الأردنية بتأجيل دفع فوتير الكهرباء عن شهر آذار/ مارس لكافة القطاعات والأفراد.
- واتخذت السعودية المبادرتين التاليتين:
  - تقديم حسم على قيمة فاتورة الكهرباء للمستهلكين في القطاعات التجارية والصناعية والزراعية قدرها 30 % لمدة شهرين (أبريل – مايو)، مع إمكانية التمديد إذا استدعت الحاجة.
  - السماح بشكل اختياري للمشتركين بالقطاع الصناعي والتجاري لسداد 50% - من قيمة فاتورة الكهرباء الشهرية لفواتير الأشهر (أبريل، ومايو، ويونيو)، على أن يتم تحصيل المستحقات المتبقية على دفعات مقسمة

(43) ابن القيم، (إعلام الموقعين)، (66/1) .

لمدة ســـتة أشـــهر ابتداءً من شـــهر يناير 2021 مع إمكانية تأجيل فترة السداد إن استدعت الحاجة.

- وفي قطر؛ تمَّ إعفاء قطاع الســـياحة والتجزئة والصـــناعات الصـــغيرة والمتوسطة والمجمعات من رسوم الكهرباء والماء.
- وخصصت حكومة أبو ظبي مبلغاً لدعم قطاع الكهرباء والمياه، ودعم رسوم توصيل الكهرباء للشركات الناشئة حتى نهاية العام.
- وتكفلت حكومة البحرين بدفع فواتير الكهرباء والماء للأفراد والشركات لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر (إبريل).
- وتحملت موريتانا فواتير الماء والكهرباء عن الأســـر الفقيرة لمدة شـــهرين، وتحملت عن المواطنين الذين يقطنون في القرى كافة تكاليف المياه الضرورية لبقية السنة.
- وفي فرنسا تمَّ الإعلان عن إعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من دفع فواتير المياه والكهرباء والغاز.

5 – مقترحات لمواجهة الأزمة:

في ضوء التداعيات السلبية على الأوضاع الاقتصادية للقطاعات والأفراد، أود اقتراح التدابير التالية:

1) تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على شركات المرافق الاقتصادية العامة لهذا العام أو تأجيل اســـتحقاقها عليها، وذلك مقابل قيامها بإعفاء المواطنين من دفع الفواتير أو تأجيلها عليهم لمدة 3 أشـهر واسـترادها مسـتقبلاً من خلال توزيعها على الأشهر المتبقية من السنة بنسب متفاوتة.
2) قيام الحكومة بتســـديد فاتورة الكهرباء والغاز والماء لمدة 3 أشـــهر وعدم تحصيلها نهائياً وذلك على المواطنين الذين تدل شريحة استهلاكهم أنهم من

متوسطي الدخل؛ وذلك رفعاً للأعباء عنهم وتخفيف وطأة الظروف الاقتصادية الصعبة عليهم، ولا يخفى ما يجلبه هذا التدبير من رضا وسعادة في نفوس المواطنين، وتقوية لانتمائهم الوطني؛ إذ يشعرون في محنتهم وأحلك ظروفهم بوقوف حكومتهم إلى جانبهم.

3) تخفيض الإيجارات لمباني وآليات تلك لشركات المرافق الاقتصادية من خلال معايير وضوابط محددة.
4) إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على مشتريات الشركات من الخارج تخفيفاً للأعباء عنها بقدر الإمكان.
5) تقديم سلف نقدية بدون فوائد أو عوائد سوى النفقات الفعلية فقط.
6) تأجيل تسديد مستحقات ضريبة المبيعات التي تدفعها الشركات، وجدولة هذه المبالغ بصورة ميسرة وبدون فوائد لتوفير السيولة الضامنة لاستمرارية العمل في ظل الظروف الطارئة.
7) إعادة النظر في تعرفة الكهرباء على كافة المستهلكين بعد انخفاض أسعار النفط عالمياً.
8) صرف بدل التعطل للمؤمن عليهم والمجازين بدون راتب ليتمكنوا من تسديد فواتيرهم والقيام بمصالحهم.

سائلاً المولى جلت قدرته أنْ يصرف عنَّا البلاء والوباء عن جميع بلاد المسلمين والناس عامة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين